١٦٥- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». رواه الترمذى، وقال حديث عائشة رضى الله عنها حسن صحيح (١:١٦).

كفى بالبخارى قدوة فى التنقيد فهو محتج به، والإختلاف غير مضر كما عرف مرارا.

قوله: "عن عائشة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وهو صريح فيما ذهب إليه العلماء من أن الغسل لا يجب إلا بالدخول، وأما ما يعارض الباب من الأحاديث فمنها ما فى السعاية (١:٣١١): "قال السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة: حديث "الماء من الماء". أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد، وأحمد عن أبى بن كعب ورافع بن حديج ورفاعة بن رافع وعتبان الأنصارى وأبى أيوب، والبزار عن عبد الرحمان بن عوف وجابر وابن عباس وأبى هريرة، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ عن أنس" انتهى، والجواب عنه بأنه منسوخ. يدل عليه ما رواه الترمذى (١:١٦) عن أبى بن كعب قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنهااهـ. ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج" اهـ. قلت: وحديث رافع بن خديج رواه الإمام أحمد فى مسنده كما فى نيل الأوطار (١:٢١٦) عن رافع بن خديج قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن إمرأتى، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: لا! عليك الماء من الماء، قال رافع ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل" اهـ.

وفيه أيضا: "الحديث حسنه الحازمى، وفى تحسينه نظر لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال الحسن". وفيه أيضا: "مجهول" لأنه قال[1] بعض ولد رافع بن خديج فلينظر، فالظاهرضعف الحديث لاحسنه" اهـ. قلت: قد نظرنا فوجدناه مقبولا على قاعدة السيوطى المذكورة قريباً، والجواب عن الإيرادين بأن رشدين بن سعد وإن كان ضعيفا عند الأكثر، فقد وثقه الهيثم بن خارجة، كما فى التهذيب (٣:٢٧٧) والاختلاف غير مضر كما عرف مراراً. وأما المجهول فقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية (١:٤٤): "قال

---

(١) فاعله موسى بن أيوب كما فى السند عند الزيلعى ١: ٤٤ (مؤلف).